والخف الاقطع فانها تقدم فيها اليمين سوى الاذنين والكفين
والخدين لغير الاقطع فالسنة غسلهما معا وغير هذه الثلاثة
من افعال الوضوء وكل ما كان من باب التكريم كالاكتحال ونتف
الابط وحلق الراس وقص الشارب واللبس والاخذ والعطا
فانه يقدم فيه اليمين ويفعل بالايمن والايسر لضد ذلك
كالامتخاط ودخول الخلاء وغيرهما واستصحاب النية ذكرا
في جميع الوضوء من بدل لك به من اول السنن واستمرار مستصحبا
لها الى اخره اى الوضوء واولها التسمية كما ذكره الشافعي وجرى
عليه الاصحاب وجزم به النووي في مجموعه ثم غسل الكفين
ثم المضمضة والاستنشاق والظاهر انه سواك عند
المضمضة اكد قاله ابن الصلاح ودلك كل عضو فانه يمر يده
عليه احتياطا وتحصيلا للنظافة وخروجا من خلاف من
اوجبه والولا بين الاعضاء في التطهير بان يغسل العضو الثاني
قبل ان يجف الاول مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص ولو فرق
بعذر او غيره صح وسن للوضوء مد من الماء اى قدره تقريبا
وزنته رطل وثلث بالبغدادى فلو توضا فاقل منه اجزاه
بالسنة الى بدنه قال الشافعي قد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق
بالكثير فلا يكفي وسنية المد محمولة الى بدنه عليه السلام
والافرقية بالنسبة زيادة ونقصانا وسن للغسل
صاع من الماء وزنته اربعة امداد تقريبا ويفهم منه ان
ما دون ذلك كاف فيه وسن طول الغرة اى تطويل الغرة
وهي غسل مقدمات الراس وصفحة العنق مع الوجه وسن
طول التحجيل وهو غسل بعض العضدين مع الذراعين وبعض

الساقين مع الرجلين وغايته استيعاب العضد والساق
ولو ذهب الفرض لفقد موضعه بان فقدت اليدين
من فوق المرفق والرجلين من فوق الكعب فانه يسن تطويل
الغرة كما في السليم ولئلا يخلو العضو عن طهر بغير الوضوء سنة
للجنب لنومه اذا اراد النوم وان يطا مرة اخرى فالوضوء سنة
له ايضا وان ياكل او يشرب فلذلك يسن له الوضوء وكذلك
يسن تجديد الوضوء ان صلى حاضرة او مقضية او صلى سنة راتبة
مؤكدة او غير مؤكدة او صلى به نفلا مطلقا او موقتا
وسن ركعتان للوضوء تفعلان بعده وسن الدعا كذلك
ايضا بان يقع من بعده اى من بعد الوضوء على ما سيجي في
اذكاره في اى وقت من اوقات الليل والنهار وقعا اى الوضوء
قال لا لف لاطلاق ولا يكره فعله في وقت من الاوقات ولم
يذكر الناظم مسح الرقبة وهل هو سنة ام اداب فيه وجهان قال
في الروضة قلت ذهب كثيرون من اصحابنا الى انها لا تمسح لانه لم
يثبت فيها شي اصلا ولهذا لم يذكره الشافعي رضي الله عنه ومتقدموا
الاصحاب وهو الصواب والله اعلم والسنة والاداب يشتركا
في اصل الاستحباب لكن السنة يتاكد شانها فلذلك قدمها
والاداب دون ذلك فلهذا اتى بالاداب بعدها وهي اربعة
فقال اداب اى الوضوء استقبال قبلة مصدر مضاف
الى مفعوله اى احدها ان يستقبل المتوضي القبلة والجلوس
الثاني ان يجلس المتوضي للوضوء حيث لم يبله اى يلحقه في حالة
الاستعمال رشح ماء لانه ان وصل الى الارض وكانت طاهرة
لحقه المتقاطر من المستعمل وبليدي ك الوضوء بالكفين والاصابع

لكن توضيا له قدم اليمنى بدل الاولى (?) المتقدم
فرضه ... م

Copyright © King Saud University